اهل المنزلة بين المنزلتين اذ الكل من المسلمين والفسق وهذا المراد لاصحابنا
ومن ارتكب شيئا من الحد عندهم فان تاب [illegible] في هذا
وقد تقدم الحديث خلافه حيث قال ما لم تعلم فسقه ومن كلام علي
كرم الله وجهه ومن ذلك في الغيبة يا عبد الله لا تعجل في عيب احد
بذنبه فلعله مغفور له ولا تامن على نفسك صغير ذنبك فلعلك تؤاخذ عليه
فليكفف منكم من علم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه ومن ذلك
ما وقع بين جماعة من الصحابة وبين علي عليه السلام في امر الخلافة وقد تقدم خلاف
ذلك بتحرير دليله حيث قال ونحمل من ايامهم على الحسن والمراد [illegible]
الاصل بعد تيقن المعصية لكونها تحتمل الصغر وقال امامنا القسم عليه السلام
لا يجب التولي الا مع العلم بالايمان في الظاهر باجماع العترة والصلوة
عليهم تشهدت قرينة باستقدامه وبان كل مولود يولد على الفطرة
يوجب بالايمان في الظاهر اذ لم يعلم تلبسه بمعصية [illegible] لان
احسن القرينة والكدر لا يشهران الظن والاعلى العمل [illegible] لمقتضاهما
ظني كما عرف **تنبيه** وحاصل ما ذكرناه
في مثل هذا الكلام ان المكلفين على اضرب ضرب يقطع بعصمتهم
فيجب القطع بايمانهم ويلزم موالاتهم ويحرم معاداتهم
وضرب ظاهرهم الصلاح فيجب موالاتهم ويحرم المعاداة لهم
من ذلك تعظيمه واحترام عرضه والدعاء غير مشروط في
الظاهر وتكون مقيدا [illegible] ويجوز اظهاره الا ان يوهم المعاداة
ومن ظاهره

ومن ظاهره ارتكاب الكبيرة بالمشاهدة فتحرم معاداته
ولكن الدعاء عليه بالقطع في [illegible] ان غاب خبثه ومن لم يعلم من احد
الامرين كمن لم يعلم حاله في دار الاسلام على راي ومن علم انه ارتكب كبيرة ثم شوهدت امارات
التوبة ولكن ظاهره السلامة وغاب لاحتمال الاقدام على كبيرة فلا يقطع بايمانه ولا يجوز
تفسيقه بل يجري عليه بحسب الظاهر فمن ظاهره الصلاح استحق ومن ظاهره خلافه عومل في الظاهر بما
يقتضيه وبحسب ذلك [illegible] الدعاء عليه [illegible] خلاف ما لا ينبغي [illegible] الموالاة لان
معاداته واجبة والاستحقاق بحسب الظاهر والاجر انما المشروط على من ظاهره الصلاح
والدعاء المشروط على من ظاهره الفساد لان فيه بعض الموالاة والمعاداة وهما
يجبان بحسب الظاهر هذا باعتبار الغير واما المرء نفسه فيعتبره فان علم
عصمة نفسه قطع بالايمان [illegible] على القطع ولذا قال امير المؤمنين كرم الله وجهه
والله لابن ابي طالب انس بالموت من الطفل بثدي امه واشتاق الى لقاء ربه
وجاز له تمني الموت وان كره لغيره غالبا قيل ولذا قال صلعم لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به اخرجه البخاري ومسلم من رواية انس وفي حديث اخر ولكن ليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كانت الوفاة خيرا لي او ما هذا معناه وليس
بمشتبه اذ المراد انه يوهم عدم الرضا فذلك من شان الدنيا واما لخوف الفتنة
في الدين [illegible] صلعم [illegible] واذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون
وان علم من نفسه الفسق اعتقده [illegible] لو وقع منه الدعاء [illegible] وقيل [illegible] المراد بالدعاء
في الكل بالمنافع الاخروية واما بالمنافع الدنيوية فقد تقدم الامر في ذلك وفي جواز الدعاء
برفع المضار [illegible] خلاف [illegible] بعضهم لاستحقاقه واجازه اخرون [illegible] الحرج
الاخروي

Copyright © King Saud University